LC/33-WP/3-22
30/4/08

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

اللجنة القانونية — الدورة الثالثة والثلاثون

(مونتريال، ٤/٢١ ــ ٢٠٠٨/٥/٢)

البند رقم ٣: تعويض الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة بسبب أفعال التدخل غير المشروع أو المخاطر العامة

مشروع اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة في حال التدخل غير المشروع

تقرير لجنة الصياغة

تتضمن المادة المرفقة نص مشروع المواد التي أحيلت الى لجنة الصياغة ووافقت عليها اللجنة حسب ما هــو وارد في النسخة النظيفة والنسخة المعلّمة. وسيقدم رئيس لجنة الصياغة شفويا التعليقات عن تقرير اللجنة.

– – – – – – –

مشروع اتفاقية تعويض الضرر
الملحق بالأطراف الثالثة الذي يشمل الطائرات

الفصل الأول

المبادئ

المادة الأولى — التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) "التدخل غير المشروع" يعني أي عمل معرّف على أنه جريمة في *اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات*، الموقعة في لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١٦، أو في *اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني*، الموقعة في مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣، بالصيغة المعدلة من وقت لآخر.

ب) "الحدث" هو أي واقعة تلحق فيها الطائرة وهي في حالة طيران ضررا بسبب أحد أفعال التدخل غير المشروع.

ج) تعتبر الطائرة في "حالة طيران" في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب أو شحن البضائع على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لإنزال الركاب أو تفريغ البضائع.

د) "الرحلة الدولية" تعني أي رحلة يكون امكان مغادرتها وجهتها المقصودة داخل اقليمي دولتين، سواء كان انقطاع في الرحلة أو لم يكن، أو داخل اقليم دولة، اذا كان هناك مكان وقف متفق عليه في اقليم دولة أخرى.

ه) "الكتلة القصوى" تعني الكتلة القصوى المرخصة لإقلاع الطائرة بدون حساب تأثير غاز الرفع في حالة استعماله.

و) "المشغل" يعني الشخص القائم بتشغيل الطائرة عند حدوث الضرر، بشرط أنه اذا كانت ملاحة الطائرة تحت سيطرة شخص آخر استمد منه حق تشغيل الطائرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وجب اعتباره هو المشغل. ويعتبر الشخص مشغلا للطائرة عندما يستخدم الطائرة بصفة شخصية أو عندما يستخدم موظفوه أو وكلاؤه تلك الطائرة في سياق وظيفتهم، سواء أكان ذلك ضمن نطاق سلطتهم أم لم يكن كذلك. ويجب ألا يفقد المشغل صفته كمشغل بحجة أن شخصا آخر ارتكب أحد أفعال التدخل غير المشروع.

ز) "الشخص" يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الدولة.

ح) "الدولة الطرف" تعني أي دولة تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لها.

ط) "الطرف الثالث" يعني شخصا غير المشغل أو الراكب أو شاحن البضائع، في حالة التصادم، فان "الطرف الثالث" يعني أيضا مشغل الطائرة الأخرى ومالكها وطاقمها والراكب أو مرسلو البضائع أو المرسل إليهم البضائع على متن الطائرة الأخرى.

المادة الثانية — مجال الاتفاقية

١- تسري هذه الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالأطراف الثالثة في إقليم دولة طرف وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعل تدخل غير مشروع. وتنطبق أيضا هذه الاتفاقية على الأضرار التي تقع في دولة غير طرف كما هو منصوص عليه في المادة السادسة والعشرين.

٢- بموجب إعلان من الدولة الطرف إلى جهة الإيداع، تسري هذه الاتفاقية أيضا على الأضرار التي تلحق بأطراف ثالثة والتي تحدث في أراضي دولة طرف وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعل تدخل غير مشروع.

٣- تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر السفينة الموجودة في أعالي البحار أو الطائرة الموجودة فوق أعالي البحار، بما في ذلك "المنطقة الاقتصادية الخالصة" جزءا من إقليم دولة تسجيلها. ويجب اعتبار منصات الحفر وغيرها من التجهيزات المثبتة في أرض المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري جزءا من إقليم الدولة صاحبة الاختصاص القانوني على تلك المنصة أو التجهيزات.

الفصل الثاني

مسؤولية المشغل والمسائل ذات الصلة

المادة الثالثة — مسؤولية المشغل

١- يجب أن يتحمل مشغل الطائرة مسؤولية تعويض الضرر داخل نطاق هذه الاتفاقية بشرط أن يكون سبب الضرر طائرة في حالة طيران.

٢- لا ينشأ حق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية اذا لم يترتب الضرر مباشرة عن الحدث الذي أدى إلى وقوعه.

٣- يجوز التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجسدية **والاصابة العقلية** والضرر الذي يلحق بالممتلكات. ويجوز التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاصابة العقلية اذا كانت ناتجة عن مرض نفسي يمكن التعرف عليه نتيجة إما إصابة جسدية أو لتعرض مباشر لاحتمال التهديد بالوفاة أو بالاصابة الجسدية.

٤- يجوز التعويض عن الضرر الذي يلحق بالممتلكات[١]

٥- يجوز التعويض عن الأضرار البيئية، اذا كان هذا التعويض منصوصا عليه، وبالقدر المنصوص عليه بموجب قانون الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها.

٦- لا يجوز أن تنشأ أي مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار الناجمة عن حادث نووي على النحو المحدد في اتفاقية باريس المؤرخة ١٩٦٠/٧/٢٩ بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية أو الأضرار النووية على النحو المحدد في اتفاقية فيينا المؤرخة ١٩٦٣/٥/٢١ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية أو أي تعديلات أو اضافات تدخل من وقت لآخر على هذه الاتفاقيات سارية المفعول.

٧- لا يجوز الحصول على أي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي جزاءات أخرى غير تعويضية.

[١] سوف تحتاج الأحكام النهائية الى توضيح العلاقة بين هذه الاتفاقية والصكوك القانونية الدولية الأخرى.

المادة الرابعة — حدود مسؤولية المشغل

لا تتجاوز مسؤولية المشغل ما يلي لكل طائرة وحدث:

[أ) ٧٥٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تبلغ كتلتها القصوى ٥٠٠ كيلوجرام أو أقل.

ب) ١ ٥٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١ ٠٠٠ كيلوجرام.

ج) ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢ ٧٠٠ كيلوجرام.

د) ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢ ٧٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٦ ٠٠٠ كيلوجرام.

هـ) ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٦ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام.

و) ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام.

ز) ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

ح) ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

ط) ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

ي) ٧٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.]

المادة الخامسة — الأحداث التي يشترك فيها اثنان أو أكثر من المشغلين أو الأشخاص الآخرين

١- عندما تكون طائرتان أو أكثر مشتركتين في حدث نجم عنه ضرر تسرى عليه هذه الاتفاقية، يصبح مشغلو الطائرات مسؤولين بالتضامن والانفراد عن الضرر الذي لحق بطرف ثالث.

٢- اذا كان مشغلان أو أكثر مسؤولين عن الضرر، يعتمد حق الرجوع فيما بينهم ومداه على حدود مسؤولية كل منهم ومدى إسهامهم في الضرر.

٣- يجب ألا يتحمل أي مشغل مسؤولية أي مبلغ يتجاوز الحد المنطبق على مسؤوليته إن وجد هذا الحد.

المادة السادسة — الدفع تحت الحساب

يجب على المشغل، أن يدفع دون ابطاء مبالغ تحت الحساب الى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية، وذلك لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية العاجلة، اذا كان المشغل ملزما بذلك بموجب قانون الدولة التي وقع فيها الضرر. ولا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بالمسؤولية، ويجوز خصمها من أي تعويضات يدفعها المشغل فيما بعد.

المادة السابعة — التأمين

١- مع مراعاة المادة الرابعة، يجب على الدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ بقدر كاف من التأمين أو الضمان لتغطية مسؤوليتهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. واذا كان هذا النوع من التأمين أو الضمان ليس متاحا للمشغل على أساس كل حالة، يمكن أن يلبي المشغل هذا الالتزام على أساس اجمالي. ولا يجوز للدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ على هذا النوع من التأمين أو الضمان الى حد أن يشملهم القرار المتخذ وفقا للفقرة ١ د) من المادة الحادية عشرة والفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

٢- ويجوز للدولة الطرف التي ينظم المشغل رحلات منها وإليها أن تلزمه بتقديم دليل على احتفاظه بالقدر الكافي من التأمين أو الضمان. ويجب على الدولة الطرف وهي تلزمه بذلك أن تطبق على المشغلين المنتمين إلى دول أطراف أخرى نفس المعايير التي تطبقها على مشغليها هي. والدليل على أن القرار المتخذ وفقا للفقرة ١ د) من المادة الحادية عشرة أو الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة يشمل المشغل، يجب أن يكون دليلا كافيا لأغراض هذه الفقرة.

الفصل الثالث

آلية التعويض التكميلي[٢]

المادة الثامنة — نسبة وأهداف آلية التعويض التكميلي

١- تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة تسمى "آلية التعويض التكميلي". ويجب أن تتكون آلية التعويض التكميلي من مؤتمر للأطراف يتألف من الدول الأطراف، وأمانة يرأسها مدير.

٢- أغراض آلية التعويض التكميلي هي:

أ) تقديم تعويض عن الأضرار طبقا للفقرة (١) من المادة ~~التاسعة~~ الثامنة عشرة، والتعويض عن الضرر طبقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة وتقديم دعم مالي طبقا للمادة الخامسة والعشرين.

ب) دفع مبالغ تحت الحساب بموجب الفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة واتخاذ تدابير معقولة بعد وقوع الحدث للتقليل من الأضرار أو التخفيف من حدته طبقا الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة.

ج) أداء وظائف أخرى تتوافق مباشرة مع هذه الأغراض.

٣- مقر آلية التعويض التكميلي في نفس مقر منظمة الطيران المدني الدولي.

٤- تتمتع آلية التعويض التكميلي بالشخصية القانونية الدولية.

---

[٢] لم يتقرر بعد اسم هذه الآلية.

٥- ويجب الاعتراف بآلية التعويض التكميلي في كل دولة طرف كشخص اعتباري له القدرة بموجب قوانين الدولة على مزاولة الحقوق والالتزامات، والدخول في عقود والحصول والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ولأن يكون طرفا في الدعاوى القانونية أمام محاكم تلك الدولة. ويجب على كل دولة طرف أن تعترف بمدير آلية التعويض التكميلي باعتباره الممثل القانوني للآلية.

٦- تتمتع آلية التعويض التكميلي بالإعفاء الضريبي والمزايا الأخرى التي توافق عليها الدولة المضيفة. ويجب أن تكون الأموال المتاحة في آلية التعويض التكميلي [وأي إيرادات منها] معفاة من الضرائب في جميع الدول الأطراف.

٧- تتمتع آلية التعويض التكميلي بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية، باستثناء ما يتعلق بالائتمانات المحصلة وفقا للمادة السابعة عشرة أو التعويضات واجبة الدفع وفقا للمادة الثامنة عشرة ويتمتع المدير في آلية التعويض التكميلي بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية. ويجوز لمؤتمر الأطراف رفع الحصانة عن المدير. ويتمتع الموظفون الآخرون في آلية التعويض التكميلي بالحصانة من الاجراءات القانونية والادارية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في أدائهم بوظائفهم، ويجوز للمدير رفع الحصانة عن الموظفين الآخرين.

المادة التاسعة — مؤتمر الأطراف

يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

أ) تحديد نظامه الداخلي وانتخاب مسؤوليه في كل اجتماع.

ب) وضع القواعد لآلية التعويض التكميلي، والخطوط التوجيهية لعملية التعويض.

ج) تعيين المدير وتحديد شروط تعيينه، وشروط تعيين الموظفين الآخرين في آلية التعويض التكميلي، التي لا يفوض للمدير تقريرها.

د) تفويض المدير، بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في المادة الحادية عشرة، الصلاحيات والسلطة الضرورية أو المرغوب فيها للقيام بواجبات آلية التعويض التكميلي، وإلغاء أو تعديل هذه التفويضات للسلطة في أي وقت.

ه) تحديد فترة ومبلغ الاشتراكات الأولية وتحديد الاشتراكات الواجب دفعها إلى آلية التعويض التكميلي عن كل سنة لغاية الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

و) في حالة تطبيق الحد الإجمالي على الاشتراكات بموجب الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة، تحديد المبلغ الكلي الذي ينبغي صرفه لضحايا جميع الأحداث التي تقع خلال الفترة الزمنية التي تنطبق عليها الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة.

ز) تعيين المراجعين.

ح) التصويت على الميزانيات وتحديد الترتيبات المالية لآلية التعويض التكميلي، بما في ذلك الإرشادات حول الاستثمار، واستعراض نفقات آلية التعويض التكميلي واعتماد حساباتها، والنظر في تقارير مراجعي الحسابات وتعليقات المدير عليها.

ط) النظر في تقارير المدير، بما في ذلك التقارير بشأن المطالبات بالتعويض، واتخاذ الإجراءات اللازمة إزاءها والبت في أي موضوع يحيله المدير إليه.

ي) البت في تطبيق المادة الخامسة والعشرين وتحديد المبلغ الأقصى لهذه المساعدة وأي شروط أخرى لها، عند الضرورة.

ك) تحديد الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تدعى للاشتراك، بدون حقوق التصويت، في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية.

ل) إنشاء أي هيئة ضرورية لتساعده على أداء مهامه، بما في ذلك حسبما يكون ملائما، لجنة تنفيذية تتكون من ممثلين من الدول الأطراف، وتحديد سلطات تلك الهيئة.

م) البت في الحصول على القروض وضمان الأمن للقروض المحصلة طبقا للفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.

ن) حسب الاقتضاء، عقد ترتيبات باسم آلية التعويض التكميلي مع منظمة الطيران المدني الدولي والهيئات الدولية الأخرى.

ص) النظر في أي موضوع يتعلق بالاتفاقية تحيله إليه أي دولة طرف أو منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة العاشرة — اجتماعات مؤتمر الأطراف

١- يجتمع مؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف عقد الاجتماع التالي بعد مهلة أخرى. ويتولى المدير دعوة الاجتماع إلى الانعقاد في التوقيت والمكان المناسبين.

٢- يدعو المدير مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في اجتماع استثنائي في أي من الحالات التالية:

أ) بناء على طلب ما لا يقل عن خمس العدد الكلي للدول الأطراف.

ب) اذا ألحقت طائرة ضررا يدخل في نطاق هذه الاتفاقية، وكان من المرجح أن تتجاوز تعويضاته الحد المنطبق على المسؤولية المالية طبقا للمادة الرابعة من الاتفاقية بنسبة تزيد على ٥٠ في المئة من الأموال المتاحة في آلية التعويض التكميلي.

ج) في حالة بلوغ الحد الإجمالي للاشتراكات وفقا للفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة.

د) اذا مارس المدير سلطاته بموجب الفقرة ١ د) أو هـ) من المادة الحادية عشرة.

٣- تتمتع جميع الدول الأطراف بحق التمثيل على قدم المساواة في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويجب أن تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد. ينبغي أن تتمتع منظمة الطيران المدني الدولي بحق التمثيل، دون حق التصويت، في مؤتمر الأطراف.

٤- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات مؤتمر الأطراف بحضور غالبية الدول الأطراف. ويتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بغالبية الأصوات المدلى بها. وتعتمد القرارات المتخذة بموجب الفقرات الفرعية أ) و ب) و ج) و د) وهـ) و ي) و ل) من المادة التاسعة بأغلبية ثلثي الأصوات.

المادة الحادية عشرة — الأمانة والمدير

١- يكون لآلية التعويض التكميلي أمانة برئاسة مدير. ويجب على المدير أن يعين الموظفين، وأن يشرف على الأمانة، وأن يوجه الأنشطة اليومية لآلية التعويض التكميلي. ويقوم المدير فضلا عن ذلك بما يلي:

أ) يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريرا عن تشغيل آلية التعويض التكميلي، وأن يعرض عليه حساباتها وميزانيتها.

ب) يحصّل جميع الاشتراكات واجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية، وأن يدير ويستثمر أموال آلية التعويض التكميلي، وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار، ومسك حسابات هذه الأموال والمساعدة في مراجعة الحسابات والأموال وفقا للمادة السابعة عشرة.

ج) ينظر في طلبات التعويض وفقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، ويعد لمؤتمر الأطراف تقريرا عنها يبين فيه كيفية التصرف في كل منها.

د) يجوز له أن يقرراتخاذ الإجراءات اللازمة بصفة مؤقتة بموجب المادة التاسعة عشرة لحين انعقاد الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

ه) يبت في اتخاذ القرارات بصفة مؤقتة طبقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة، لحين انعقاد الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف طبقا للفقرة ٢ د) من المادة العاشرة.

و) يبت في أي مسألة أخرى فوضها إليه مؤتمر الأطراف.

٢- لا يحق للمدير والموظفين الآخرين في الأمانة التماس أو تلقي أي تعليمات بخصوص تصريف مسؤولياتهم من أي سلطة خارجة عن آلية التعويض التكميلي. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم تماما الصفة الدولية لمسؤوليات الموظفين وألا تحاول ممارسة نفوذها على أي من مواطنيها عند قيامهم بمسؤولياتهم.

المادة الثانية عشرة — الاشتراكات في آلية التعويض التكميلي

تكون الاشتراكات في آلية التعويض التكميلي كما يلي:

أ) المبالغ الإلزامية المحصلة عن كل راكب مغادر وكل [طن] من البضائع المغادرة على رحلة تجارية دولية من مطار في دولة طرف. وفي حالة تقديم دولة طرف لإعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تحصل هذه المبالغ عن كل راكب وعن كل [طن من] البضائع المغادرة على أي رحلة تجارية بين المطارين في هذه الدولة الطرف.

ب) مثل هذه المبالغ لمؤتمر الأطراف يجوز أن تحدد فيما يتعلق بالطيران العام لأغراض تجارية.

وعلى المشغل أن يحصل المبالغ الإلزامية ويحولها إلى آلية التعويض التكميلي[٣].

المادة الثالثة عشرة — أساس تحديد الاشتراكات[٤]

١- تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

أ) ينبغي تحقيق أهداف آلية التعويض التكميلي بكفاءة.

ب) ينبغي عدم تشويه المنافسة داخل قطاع النقل الجوي.

ج) ينبغي عدم إحداث تأثير سلبي على قدرة قطاع النقل الجوي على المنافسة بالعلاقة الى وسائط النقل الأخرى.

---

[٣] لا بد من النظر فيما اذا كان، لأغراض جمع الاشتراكات وتحويلها، مصطلح "المشغل" يشمل بما فيه الكفاية مفهوم "الناقل".

[٤] يحتمل أن توفر البنود الختامية حدا لسريان المفعول المعرّف وذلك للتأكد من كفاية عدد الركاب وكميات البضائع للحفاظ على السلامة المالية لآلية التعويض التكميلي.

٢- الاشتراكات، يجب على مؤتمر الأطراف أن يحدد المساهمات بطريقة غير تمييزية بين الدول أومشغليها، أو الركاب أو مرسلي البضائع أو المرسل إليهم، على أساس الجنسية.

٣- على أساس الميزانية المعدة وفقا للفقرة ١ أ) من المادة الحادية عشرة، تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

أ) الحد الأعلى للتعويض وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.

ب) الحاجة إلى الإبقاء على احتياطي في حالة تطبيق الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

ج) مطالبات التعويض، والتدابير الرامية لتقليل أو تخفيف التعويضات، والمساعدة المالية بموجب الاتفاقية.

د) تكاليف ومصروفات الإدارة، بما فيها تكاليف ومصروفات اجتماعات مؤتمر الأطراف.

ه) دخل آلية التعويض التكميلي.

و) توافر الأموال الإضافية لغرض التعويض عملا بالفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.

المادة الرابعة عشرة — الاشتراكات

١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يقرر في اجتماعه الأول فترة ومعدل الاشتراكات الأولية عن الركاب والبضائع المغادرة من دولة طرف، التي يجب دفعها من موعد سريان مفعول الاتفاقية إزاء تلك الدولة الطرف. وإذا قدمت دولة طرف إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تدفع الاشتراكات الأولية بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة على رحلات يغطيها هذا الإعلان من وقت دخوله حيز النفاذ. ويجب تطبيق نفس الفترة ونفس المعدل بالنسبة لجميع الدول الأطراف.

٢- تحدد الاشتراكات وفقا للفقرة ١ بحيث تصل قيمة الأموال المتوافرة على الأقل إلى [٢٥٪] [١٠٠٪] من حد التعويض المنصوص عليه بموجب الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، في غضون أربع سنوات. وإذا اعتبرت الأموال المتوافرة كافية بالعلاقة إلى التعويض المحتمل أو المساعدة المالية الواجب دفعها في المستقبل المنظور، وتمثل على الأقل [٥٠٪] [١٠٠٪] من هذا الحد، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر عدم تحصيل أي اشتراكات أخرى، إلى حين الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، شريطة تطبيق كل من فترة ومعدل الاشتراكات بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة من دولة تسري عليها لاحقا الاتفاقية.

٣- المبلغ الاجمالي للاشتراكات التي تجمعها آلية التعويض التكميلي ضمن أي فترة من سنتين تقويميتين متتاليتين يجب ألا يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأقصى لمبلغ التعويض طبقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية.

٤- لا يجوز استخدام الاشتراكات التي يحصلها المشغل من دولة طرف لتقديم التعويض عن حدث وقع قبل سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

المادة الخامسة عشرة — تحصيل الاشتراكات

١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يضع في اللوائح التنظيمية آلية شفافة ومسؤولة واقتصادية للقيام بتحصيل وإيداع الاشتراكات. وعلى مؤتمر الأطراف عند إنشاء الآلية أن يتفادى جاهدا فرض أي أعباء لا داعي لها. ويجب فرض فوائد على الاشتراكات المتأخرة حسبما تقضي به اللوائح التنظيمية.

٢- في حالة عدم جمع أو عدم تحويل أحد المشغلين للاشتراكات التي قام بتحصيلها إلى آلية التعويض التكميلي، فعلى المدير اتخاذ التدابير الملائمة حيال هذا المشغل بغية استرداد أي مبلغ مستحق عليه. وعلى كل دولة طرف إمكانية رفع دعوى لتحصيل المبلغ المستحق ضمن اختصاصها القانوني، بغض النظر عن الدولة الطرف التي نشأ الدين فيها.

المادة السادسة عشرة — واجبات الدول الأطراف

١- يجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة ، بما فيها إنزال أي عقوبات تراها ضرورية، لكي تكفل بأن المشغل يفي بالتزاماته بجمع وتحويل الاشتراكات الى آلية التعويض التكميلي.

٢- يجب على كل دولة طرف أن تضمن تزويد آلية التعويض التكميلي بالمعلومات التالية:

أ) عدد الركاب وكمية البضائع المغادرة على رحلات تجارية دولية من هذه الدولة الطرف.

ب) هوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات.

في حالة ما تكون أحدى الدول الأطراف قد قدمت إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، عليها أن تضمن أيضا تقديم المعلومات التي تبين عدد الركاب ونوعية البضائع المغادرة علي رحلات تجارية بين المطارين في تلك الدولة الطرف، وهوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات. وتكون الإحصاءات المقدمة في كل حالة دليلا ظاهريا على الحقائق المذكورة فيها.

٣- إذا لم تف دولة طرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ونتج عن ذلك خسارة لآلية التعويض التكميلي، تكون الدولة الطرف مسؤولة عن هذه الخسارة. ويقرر مؤتمر الأطراف، بناء على توصية من المدير، ما إذا كان على الدولة الطرف أن تدفع مقابل هذه الخسارة.

المادة السابعة عشرة — أموال آلية التعويض التكميلي

١- لا يجوز استخدام أموال آلية التعويض التكميلي إلا للأغراض المحددة في الفقرة ٢ من المادة الثامنة.

٢- يجب أن تتوخى هذه الآلية أعلى درجة من الحذر في إدارة أموالها والمحافظة عليها. ويجب المحافظة على الأموال وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار. ولا يجوز الاستثمار إلا في الدول الأطراف.

٣- تحفظ حسابات لأموال آلية التعويض التكميلي. ويقوم مراجعو حسابات آلية التعويض التكميلي بمراجعة الحسابات وتقديم تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف.

٤- يجوز لآلية التعويض التكميلي، في حالة عجزها عن الوفاء بمطالبات التعويض السليمة بسبب عدم كفاية الاشتراكات التي حصلتها، أن تحصل على اعتمادات ائتمانية من المؤسسات المالية لدفع التعويض، ويجوز لها أن تضمن تلك الاعتمادات.

الفصل الرابع

التعويض من آلية التعويض التكميلي

المادة الثامنة عشرة — التعويض

١- تقدم آلية التعويض التكميلي تعويضا للأشخاص الذين أصابهم الضرر في إقليم دولة طرف، بنفس الشروط التي تنطبق على مسؤولية المشغل وحيث يحدث الضرر بسبب طائرة في حالة طيران في رحلة غير دولية فلا يدفع التعويض إلا اذا قدمت الدولة الطرف إعلانا وفقا للفقرة ٢ من المادة الثانية. ولا يدفع هذا التعويض إلا بالقدر الذي يتجاوز حدود المبلغ الكلي للتعويضات طبقا للمادة الرابعة.

٢- الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي تتيحه آلية التعويض التكميلي عن كل حدث [٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣] وحدة حقوق سحب خاصة. والمدفوعات المقدمة بموجب الفقرة ٣ وتوزيع المبالغ المحصلة بموجب الفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين تكون زائدة عن الحد الأقصى لمبلغ التعويض.

٣- اذا حدد مؤتمر الأطراف عدم وجود تأمين كلي أو جزئي في فترة ما بقدر ما يحدده المؤتمر بالنسبة للأضرار التي تشملها الاتفاقية فيما يخص مبالغ التغطية أو المخاطر المغطاة أو اذا كان متوفرا بتكلفة غير متوافقة مع التشغيل المستمر للنقل الجوي، سواء بشكل عام أو بالنسبة لمشغل معين بعد وقوع حدث يؤثر على ذلك المشغل يجب أن تدفع آلية التعويض التكميلي، بالنسبة للأحداث المقبلة التي تسبب ضررا يستحق التعويض بموجب هذه الاتفاقية، مساعدة التعويضات التي يتحمل المشغل المتضرر مسؤوليتها وفقا للمادتين الثالثة والرابعة. ويجب أن يرفع هذا الدفع المسؤولية عن عاتق المشغل أو المشغلين. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر فرض رسم، ويكون دفع هذا الرسم من جانب المشغل أو المشغلين عن الفترة التي يغطيها شرطا. لآلية التعويض التكميلي لاتخاذ الاجراءات المحددة في هذه الفقرة.

المادة التاسعة عشرة — الدفع تحت الحساب والتدابير الأخرى

١- يمكن لآلية التعويض التكميلي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، أن تدفع بدون إبطاء إلى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية مبالغ تحت الحساب لكي يفوا باحتياجاتهم الاقتصادية الفورية. ويجب ألا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بأي حق في التعويض، ويجوز خصمها من أي مبلغ تدفعه فيما بعد آلية التعويض التكميلي.

٢- بغض النظر عن الفقرة ١ أعلاه، يمكن أيضا لآلية التعويض التكميلي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن تعويض المطالبات، أن تتخذ تدابير أخرى للتقليل إلى أدنى حد من التعويضات أو التخفيف من أي ضرر تسبب فيه أي حدث.

الفصل الخامس

أحكام خاصة بشأن التعويض وحق الرجوع

المادة العشرون — الأفعال أو الامتناع عن الأفعال من جانب الضحايا

إذا أثبت المشغل أو أثبتت آلية التعويض التكميلي أن الضرر قد تسبب فيه أو أسهم في حدوثه فعل أو امتناع عن الفعل من جانب المدعي، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه، بطريقة متعمدة أو برعونة مع العلم بأنه من المرجح حدوث الضرر، يعفى المشغل أو آلية التعويض التكميلي إعفاء كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه هذا المدعي بقدر ما يكون هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل قد سبب الضرر أو أسهم في حدوثه.

المادة الحادية والعشرون — تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى

الحدود المنصوص عليها في المادة الرابعة وفي الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة لا تمنع المحكمة بالاضافة الى ذلك من أن تحكم، بموجب القوانين الخاصة بها، بدفع كل أو بعض تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى التي تحملها المدعي بما في ذلك الفوائد. ولا يسري هذا الحكم السابق إذا كان مبلغ التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بخلاف تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى، لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي عرضه المشغل كتابة للمدعي في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ الواقعة التي تسببت في الضرر أو قبل بدء الدعوى إذا كان ذلك بعد نهاية هذه الفترة.

المادة الثانية والعشرون — التعويض المخفض

إذا زاد المبلغ الكلي للتعويضات المقرر دفعها عن المبالغ المتاحة وفقا للمادتين الرابعة والثامنة عشرة، يقدم تفاضليا للوفاء على نحو تناسبي بمطالبات التعويض عن الوفاة والإصابة العقلية والبدنية في المقام الأول. ويوزع أي جزء متبقي من المبلغ الكلي بالتناسب بين مطالبات التعويض عن الأضرار الأخرى.

المادة الثالثة والعشرون — التعويض الإضافي

١- بقدر ما يكون المبلغ الإجمالي للأضرار يتجاوز الحدود المفروضة وفقا للمادة الرابعة والفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، يجوز للأشخاص الذين لحق بهم الضرر أن يطالبوا بالتعويض من المشغل وفقا للفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

٢- المشغل مسؤول عن هذا التعويض الإضافي بقدر ما يثبت الشخص الذي يطلب التعويض أن المشغل، أو إدارته العليا اذا كان شخصية اعتبارية، قد قام بما يلي:

أ) ارتكب عمدا فعلا من أفعال التدخل غير المشروع.

ب) أو أسهم في الحدث عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، إذا كان هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل:

١) يقع في إطار المسؤولية التنظيمية والسيطرة الفعلية للمشغل.

٢) السبب الرئيسي في وقوع الحدث بخلاف فعل التدخل غير المشروع.

٣) مرتكبا بالتغاضي عن مخاطرة معروفة ومرجح حدوثها ووشيكة.

٣- لأغراض الفقرة ٢ ب) ٣)، تعتبر الإدارة العليا للمشغل بصورة قطعية أنها لم تتغاض عن المخاطر اذا طبق المشغل، فيما يتعلق بالمجال الأمني المعني، المعيار السائد[٥] في الصناعة، وكان حائزا في وقت وقوع الحدث على شهادة تقييم صالحة فيما يتعلق بذلك الأمر. ولا يحد ما سبق من المسوغات الأخرى التي قد تستند إليها الإدارة العليا لإثبات إنها لم تتغاض عن هذه المخاطر.

المادة الرابعة والعشرون — حق الرجوع

١- رهنا بأحكام الفقرة ٢ ، ليس لأي شخص أو لآلية التعويض التكميلي حق الرجوع على أي شخص، إلا إذا كان هذا الشخص أو كانت إدارته العليا في حالة الشخصية الاعتبارية قد ارتكبت عمدا فعلا من أفعال التدخل غير المشروع.

٢- تتمتع آلية التعويض التكميلي بحق الرجوع على المشغل للتعويض رهنا بالشروط المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثالثة والعشرين بشرط عدم إنفاذ أي مطالبة من هذا النوع حتى الانتهاء من جميع المطالبات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة والفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين.

٣- يستخدم أي مبلغ مستلم بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، في المقام الأول، لتقديم التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحدث الذي أدى إلى نشوء دعوى الرجوع، والذي يزيد عن المبلغ المحدد في الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.

---

[٥] المعيار السائد في الصناعة في الوقت الحالي هو برنامج "تدقيق السلامة التشغيلية" التابع للاياتا.

الفصل السادس

المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

المادة الخامسة والعشرون — المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

اذا كان المشغل الذي له مقر أعماله الرئيسي أو، اذا لم يكن لديه مثل هذا المقر، محل إقامته الدائم في دولة طرف مسؤولا عن الضرر الذي يحدث في دولة غير طرف، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، على أساس كل حالة على حدة، أن توفر آلية التعويض التكميلي دعما ماليا لذلك المشغل. ولا يجوز أن يقدم هذا الدعم إلا بالنسبة للضرر الذي يندرج بموجب الاتفاقية لو كانت الدولة غير الطرف دولة طرفا واذا وافقت الدولة غير الطرف بشكل مقبول لدى مؤتمر الأطراف بأن تكون ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة الى الأحداث التي تؤدي الى هذه الأضرار ما لم يتفق مؤتمر الأطراف على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يتجاوز الدعم المالي مبلغ التعويض الأقصى المحدد في الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة. وإذا كانت الملاءة المالية للمشغل المسؤول مهددة حتى لو منح الدعم، يجب عدم منح ذلك الدعم إلا إذا اتخذ المشغل المسؤول ترتيبات كافية لحماية ملاءته المالية.

الفصل السابع

ممارسة الانتصاف والأحكام ذات الصلة

المادة السادسة والعشرون — الانتصاف الخالص

١- بدون المساس بمسألة من هم الاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى وما هي حقوق كل منهم، لا يمكن رفع أي دعوى للتعويض عن الضرر الناجم عن فعل من أفعال التدخل غير المشروع، أيا كان أساسها، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو المسؤولية التقصيرية أو بالتعاقد أو بخلاف ذلك، إلا ضد المشغل وتكون خاضعة لنفس الشروط وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يمكن مطالبة أي شخص آخر بالتعويض عن هذه الأضرار.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على أي دعوى ضد أي فرد ارتكب عمدا فعلا من أفعال التدخل غير المشروع.

المادة السابعة والعشرون — تحويل حقوق السحب الخاصة

إن المبالغ المذكورة بوحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب التعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي. وعند التقاضي تحول هذه المبالغ إلى العملات الوطنية وفقا لقيمة هذه العملات بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي في عملياته ومعاملاته السارية. وتحسب القيمة بالعملة الوطنية للدولة الطرف التي ليست عضوا في صندوق النقد الدولي وفقا للطريقة التي تحددها هذه الدولة لكي تعبر إلى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية للدول الطرف عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ الواردة في المادة الرابعة.

المادة الثامنة والعشرون — مراجعة حدود المسؤولية

١- رهنا بالفقرة ٢ أدناه، يجب مراجعة المبالغ المحددة في المادتين الرابعة والتاسعة عشرة من جانب المدير مع تطبيق عامل تضخم يساوي معدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة أو في المرة الأولى منذ تاريخ سريان الاتفاقية. ويجب أن يحسب معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التضخم على أنه المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام القياسية لأسعار المنتجات الاستهلاكية في الدول التي تشمل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة في المادة السابعة والعشرين.

٢- اذا تبين من المراجعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ في المئة، فعلى المدير أن يخطر مؤتمر الأطراف بتعديل حدود المسؤولية. ويصبح هذا التعديل ساريا بعد ستة أشهر من انعقاد مؤتمر الأطراف، ما لم تسجل غالبية الدول الأطراف اعتراضها عليه. وعلى المدير أن يخطر فورا جميع الدول الأطراف بسريان أي تعديل.

المادة التاسعة والعشرون — المحكمة المختصة

١- مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أن ترفع دعاوى التعويض بموجب أحكام هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي وقع الضرر فيها.

٢- إذا حدث الضرر في أكثر من دولة طرف يجوز رفع جميع دعاوى التعويض بموجب هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي كانت الطائرة موجودة في مجالها الجوي الإقليمي أو كانت على وشك مغادرته عند وقوع الحدث.

٣- دون الإخلال بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، يجوز أن يقدم في أي دولة طرف الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة، ومن بينها إجراءات الحماية، وفقا لما ينص عليه قانون تلك الدولة.

المادة الثلاثون — تدخل آلية التعويض التكميلي في الدعاوى

١- يجب على كل دولة طرف، أن تكفل تمتع آلية التعويض التكميلي بحق التدخل في الدعوى المرفوعة على المشغل أمام محاكمها.

٢- باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٣، فان آلية التعويض التكميلي غير ملزمة بأي حكم أو قرار صادر نتيجة لدعوى لم تكن طرفا فيها.

٣- اذا رفعت دعوى ضد المشغل في دولة طرف، يحق لكل طرف في تلك الدعوى إخطار آلية التعويض التكميلي بالدعوى. وإذا تم ذلك الإخطار بموجب قانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى وخلال مدة تسمح لآلية التعويض التكميلي بالتدخل في الدعوى، فستكون آلية التعويض التكميلي ملزمة بالحكم أو القرار الصادر في الدعوى حتى لو لم تتدخل فيها.

المادة الحادية والثلاثون — الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تصبح الأحكام الصادرة عن محكمة مختصة بموجب المادة التاسعة والعشرين، بعد إجراء محاكمة، أو غيابيا، تصبح اذا جاز إنفاذها في الدولة الطرف التي تتبع لها تلك المحكمة، قابلة للنفاذ أيضا في أي دولة طرف أخرى، حال استيفاء الإجراءات التي تقتضيها تلك الدولة الطرف.

٢- يجب عدم إعادة فتح موضوع الدعوى في أي طلب للاعتراف بالأحكام أو إنفاذها بموجب هذه المادة.

٣- يجوز رفض الاعتراف بأحد الأحكام أو رفض إنفاذه في الحالات التالية:

أ) إذا كان الاعتراف أو الإنفاذ مخالفا بوضوح للسياسة العامة في الدولة الطرف التي يطلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

ب) إذا لم يكن المدعى عليه/عليها قد تسلم إشعارا بالمحاكمة في الوقت وبالشكل الذي يسمحان له بإعداد دفاعه وتقديمه.

ج) ان الحكم في الدعوى كان موضوع حكم أو قرار تحكيم سابق بين نفس الأطراف واعتبر نهائيا وقاطعا بمقتضى قانون الدولة الطرف التي طلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

د) ان الحكم جاء وليد غش من أي من الأطراف.

ه) ان حق إنفاذ الحكم لا يؤول إلى الطالب.

و) يتم اخطار جهة الايداع لامكانية الرفض، قبل وقوع الحادث، من جانب الدولة الطرف حيث يطلب فيها الاعتراف أو الانفاذ.

٤- يمكن رفض الاعتراف بحكم وانفاذه بقدر ما يكون الحكم قد قضى بتعويضات، ومن بينها تعويضات رادعة أو جزائية، لا تعوض طرفا ثالثا عن ضرر فعلي تكبده.

٥- عندما يصبح الحكم قابلا للنفاذ تصبح المصاريف أيضا قابلة للاسترداد بموجب الحكم نفسه.

المادة الثانية والثلاثون — الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- للدول الأطراف أن تعقد اتفاقات إقليمية ومتعددة الأطراف بخصوص الاعتراف بالأحكام وإنفاذها تمشيا مع أهداف هذه الاتفاقية، بشرط ألا يترتب على تلك الاتفاقات مستوى من الحماية لأي طرف ثالث أو مدعى عليه يقل عن مستوى الحماية المقدم بموجب هذه الاتفاقية.

٢- على الدول الأطراف أن تقوم، عن طريق جهة الإيداع، بإبلاغ بعضها البعض بأي اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف تكون قد عقدتها قبل أو بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

٣- لا تؤثر أحكام الفصل السابع من هذه الاتفاقية على الاعتراف بأي حكم صادر بموجب تلك الاتفاقات أو إنفاذه.

المادة الثالثة والثلاثون — مدة التقادم

١- يسقط حق التعويض بموجب المادة الثالثة اذا لم ترفع دعوى في غضون ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة التي تسببت في الضرر.

٢- يسقط حق التعويض بموجب المادة الثامنة عشرة إذا لم ترفع دعوى أو يقدم إخطار وفقا للفقرة ٣ من المادة الحادية الثلاثين في غضون ثلاث سنوات من تاريخ الحدث الذي تسبب في الضرر.

٣- تحدد طريقة حساب ثلاث سنوات وفقا لقانون المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

المادة الرابعة والثلاثون — وفاة الشخص المسؤول

في حالة وفاة الشخص المسؤول ترفع دعوى التعويض عن الأضرار على من يمثله قانونيا في أملاكه وتخضع لأحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الثامن

تطبيق الاتفاقية

المادة الخامسة والثلاثون — طائرات الدولة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي تسببها طائرات الدولة. وتعد من طائرات الدولة كل طائرة تستخدم في أغراض عسكرية أو لأغراض الجمارك أو الشرطة.

[ستتم إضافة الأحكام النهائية]

– انتهـــى –

~~LC/33-WP/3-1~~
~~**Appendix B**~~

LC/33-WP/3-22
xx/4/08

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

اللجنة القانونية — الدورة الثالثة والثلاثون

(مونتريال، ٤/٢١ ــ ٢٠٠٨/٥/٢)

البند رقم ٣: تعويض الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة بسبب أفعال التدخل غير المشروع أو المخاطر العامة

مشروع اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة في حال التدخل غير المشروع

تقرير لجنة الصياغة

تتضمن المادة المرفقة نص مشروع المواد التي أحيلت الى لجنة الصياغة ووافقت عليها اللجنة حسب ما هو وارد في النسخة النظيفة والنسخة المعلّمة. وسيقدم رئيس لجنة الصياغة شفويا التعليقات عن تقرير اللجنة.

– – – – – – –

مشروع اتفاقية تعويض الضرر ~~الذي تلحقه~~ ~~الطائرات~~ الملحق بالأطراف الثالثة الذي يشمل الطائرات

الفصل الأول

المبادئ

المادة الأولى — التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) "التدخل غير المشروع" يعني أي عمل معرّف على أنه جريمة في *اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات*، الموقعة في لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١٦، أو في *اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني*، الموقعة في مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣، ~~أو في أي تعديل أو بروتوكول لهما يكون نافذا بين الدول الأطراف المعنية~~. بالصيغة المعدلة من وقت لآخر.

ب) "الحدث" ~~يعني~~ هو أي واقعة تلحق فيها الطائرة وهي في حالة طيران ضررا بسبب أحد أفعال التدخل غير المشروع.

ج) تعتبر الطائرة في "حالة طيران" في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب أو شحن البضائع على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لإنزال الركاب أو تفريغ البضائع.

د) "الرحلة الدولية" تعني أي رحلة يكون امكان مغادرتها وجهتها المقصودة داخل اقليمي دولتين، سواء كان انقطاع في الرحلة أو لم يكن، أو داخل اقليم دولة، اذا كان هناك مكان وقف متفق عليه في اقليم دولة أخرى.

~~د~~ هـ) "الكتلة القصوى" تعني الكتلة القصوى المرخصة لإقلاع الطائرة بدون حساب تأثير غاز الرفع في حالة استعماله.

~~هـ~~ و) "المشغل" يعني الشخص القائم بتشغيل الطائرة عند حدوث الضرر، بشرط أنه اذا كانت ملاحة الطائرة تحت سيطرة شخص آخر استمد منه حق تشغيل الطائرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وجب اعتباره هو المشغل. ويعتبر الشخص مشغلا للطائرة عندما يستخدم الطائرة بصفة شخصية أو عندما يستخدم موظفوه أو وكلاؤه تلك الطائرة في سياق وظيفتهم، سواء أكان ذلك ضمن نطاق سلطتهم أم لم يكن كذلك. ويجب ألا يفقد المشغل صفته كمشغل بحجة أن شخصا آخر ارتكب أحد أفعال التدخل غير المشروع.

~~و~~ ز) "الشخص" يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الدولة.

~~ز~~ ح) "الدولة الطرف" تعني أي دولة تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لها.

~~ح~~ ط) "الطرف الثالث" يعني شخصا غير المشغل أو الراكب أو شاحن البضائع، في حالة التصادم، فان "الطرف الثالث" يعني أيضا مشغل الطائرة الأخرى ومالكها وطاقمها والراكب أو مرسلو البضائع أو المرسل إليهم البضائع على متن الطائرة الأخرى.

المادة الثانية — مجال الاتفاقية[٨]

١- تسري هذه الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالأطراف الثالثة في إقليم دولة طرف وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعل تدخل غير مشروع ~~إذا كان مقر العمل الرئيسي لمشغل الطائرة في دولة أخرى، وإذا لم يكن له مثل هذا المقر فمحل إقامته الدائمة في دولة طرف أخرى~~. وتنطبق أيضا هذه الاتفاقية على الأضرار التي تقع في دولة غير طرف كما هو منصوص عليه في المادة السادسة والعشرين.

٢- بموجب إعلان من الدولة الطرف إلى جهة الإيداع، تسري هذه الاتفاقية أيضا على الأضرار التي تلحق بأطراف ثالثة والتي تحدث في أراضي دولة طرف ~~اذا كان مقر العمل الرئيسي لمشغل الطائرة في تلك الدولة الطرف، وإذا لم يكن له مثل هذا المقر فمحل إقامته الدائمة في تلك الدولة الطرف~~. وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعل تدخل غير مشروع.

٣- تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر السفينة الموجودة في أعالي البحار أو الطائرة الموجودة فوق أعالي البحار، بما في ذلك "المنطقة الاقتصادية الخالصة" جزءا من إقليم دولة تسجيلها. ويجب اعتبار منصات الحفر وغيرها من التجهيزات المثبتة في أرض المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري جزءا من إقليم الدولة صاحبة الاختصاص القانوني على تلك المنصة أو التجهيزات.

الفصل الثاني

مسؤولية المشغل والمسائل ذات الصلة

المادة الثالثة — مسؤولية المشغل

١- يجب أن يتحمل مشغل الطائرة مسؤولية تعويض الضرر ~~الذي لحق بالأطراف الثالثة~~ داخل نطاق هذه الاتفاقية بشرط أن يكون سبب الضرر طائرة في حالة طيران.

٢- لا ينشأ حق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية اذا لم يترتب الضرر مباشرة عن الحدث الذي أدى إلى وقوعه.

٣- يجوز التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجسدية **والاصابة العقلية** والضرر الذي يلحق بالممتلكات. ويجوز التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاصابة العقلية اذا كانت ناتجة عن مرض نفسي يمكن التعرف عليه نتيجة إما إصابة جسدية أو ~~من خوف معقول للتعرض للوفاة أو الإصابة~~ لتعرض مباشر لاحتمال التهديد بالوفاة أو بالاصابة الجسدية.

٤- يجوز التعويض عن الضرر الذي يلحق بالممتلكات [٩]

٥- يجوز التعويض عن الأضرار البيئية، اذا كان هذا التعويض منصوصا عليه، وبالقدر المنصوص عليه بموجب قانون الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها.

٦- لا يجوز أن تنشأ أي مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار الناجمة عن حادث نووي على النحو المحدد في اتفاقية باريس المؤرخة ١٩٦٠/٧/٢٩ بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية أو الأضرار النووية على النحو المحدد في اتفاقية فيينا المؤرخة ١٩٦٣/٥/٢١ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية أو أي تعديلات أو اضافات تدخل من وقت لآخر على هذه الاتفاقيات سارية المفعول.

---

[٨] ~~قد يقتضي الأمر المزيد من النظر في عامل الربط بين المشغل والدولة إذا غيرت الايكاو التعاريف ذات الصلة.~~

[٩] سوف تحتاج الأحكام النهائية الى توضيح العلاقة بين هذه الاتفاقية والصكوك القانونية الدولية الأخرى.

~~٤~~ ٧- لا يجوز الحصول على أي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي جزاءات أخرى غير تعويضية.

~~٥- يجوز التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجسدية والضرر الذي يلحق بالممتلكات. ويجوز التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاصابة العقلية اذا كانت ناتجة عن مرض نفسي يمكن التعرف عليه نتيجة إما إصابة جسدية أو من خوف معقول للتعرض للوفاة أو الإصابة الجسدية.~~

المادة الرابعة — حدود مسؤولية المشغل

لا تتجاوز مسؤولية المشغل ما يلي لكل طائرة وحدث:

[أ) ٧٥٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تبلغ كتلتها القصوى ٥٠٠ كيلوجرام أو أقل.

ب) ١ ٥٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١ ٠٠٠ كيلوجرام.

ج) ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢ ٧٠٠ كيلوجرام.

د) ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢ ٧٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٦ ٠٠٠ كيلوجرام.

هـ) ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٦ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام.

و) ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام.

ز) ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

ح) ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

ط) ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

ي) ٧٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.]

المادة الخامسة — الأحداث التي يشترك فيها اثنان أو أكثر من المشغلين أو الأشخاص الآخرين

١- عندما تكون طائرتان أو أكثر مشتركتين في حدث نجم عنه ضرر تسرى عليه هذه الاتفاقية، يصبح مشغلو الطائرات مسؤولين بالتضامن والانفراد عن الضرر الذي لحق بطرف ثالث.

٢- اذا كان مشغلان أو أكثر مسؤولين عن الضرر، يعتمد حق الرجوع فيما بينهم ومداه على حدود مسؤولية كل منهم ومدى إسهامهم في الضرر.

٣- يجب ألا يتحمل أي مشغل مسؤولية أي مبلغ يتجاوز الحد المنطبق على مسؤوليته إن وجد هذا الحد.

المادة السادسة — الدفع تحت الحساب

يجب على المشغل، أن يدفع دون ابطاء مبالغ تحت الحساب الى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية، وذلك لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية العاجلة، اذا كان المشغل ملزما بذلك بموجب قانون الدولة التي وقع فيها الضرر. ولا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بالمسؤولية، ويجوز خصمها من أي تعويضات يدفعها المشغل فيما بعد.

المادة السابعة — التأمين

١- مع مراعاة المادة الرابعة ~~والفقرة ٣ من المادة التاسعة عشرة~~، يجب على الدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ بقدر كاف من التأمين أو الضمان لتغطية مسؤوليتهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. واذا كان هذا النوع من التأمين أو الضمان ليس متاحا للمشغل على أساس كل حالة، يمكن أن يلبي المشغل هذا الالتزام على أساس اجمالي. ولا يجوز للدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ على هذا النوع من التأمين أو الضمان الى حد أن يشملهم القرار المتخذ وفقا للفقرة ١ د) من المادة الحادية عشرة والفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

٢- ويجوز للدولة الطرف التي ينظم المشغل رحلات منها وإليها أن تلزمه بتقديم دليل على احتفاظه بالقدر الكافي من التأمين أو الضمان. ويجب على الدولة الطرف وهي تلزمه بذلك أن تطبق على المشغلين المنتمين إلى دول أطراف أخرى نفس المعايير التي تطبقها على مشغليها هي. والدليل على أن القرار المتخذ وفقا للفقرة ١ د) من المادة الحادية عشرة أو الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة يشمل المشغل، يجب أن يكون دليلا كافيا لأغراض هذه الفقرة.

الفصل الثالث

آلية التعويض التكميلي[١٠]

المادة الثامنة — نسبة وأهداف آلية التعويض التكميلي

١- تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة تسمى "آلية التعويض التكميلي". ويجب أن تتكون آلية التعويض التكميلي من مؤتمر للأطراف يتألف من الدول الأطراف، وأمانة يرأسها مدير.

٢- أغراض آلية التعويض التكميلي هي:

أ) تقديم تعويض عن الأضرار طبقا للفقرة (١) من المادة ~~التاسعة~~ الثامنة عشرة، ~~وتقديم دعم مالي~~ والتعويض عن الضرر طبقا للفقرة ~~٢~~ ٣ من المادة ~~التاسعة~~ الثامنة عشرة ~~والمادة~~ وتقديم دعم مالي طبقا للمادة ~~السادسة~~ الخامسة والعشرين.

[٢] لم يتقرر بعد اسم هذه الآلية.

ب) دفع مبالغ تحت الحساب بموجب الفقرة ١ من المادة ~~العشرين~~ التاسعة عشرة واتخاذ تدابير معقولة بعد وقوع الحدث للتقليل من الأضرار أو التخفيف من حدته طبقا الفقرة ٢ من المادة ~~العشرين~~ التاسعة عشرة.

ج) أداء وظائف أخرى تتوافق مباشرة مع هذه الأغراض.

٣- مقر آلية التعويض التكميلي [في نفس مقر منظمة الطيران المدني الدولي].

٤- تتمتع آلية التعويض التكميلي ~~بالصفة~~ بالشخصية القانونية الدولية.

٥- ويجب الاعتراف بآلية التعويض التكميلي في كل دولة طرف كشخص اعتباري له القدرة بموجب قوانين الدولة على مزاولة الحقوق والالتزامات، والدخول في عقود والحصول والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ولأن يكون طرفا في الدعاوى القانونية أمام محاكم تلك الدولة. ويجب على كل دولة طرف أن تعترف بمدير آلية التعويض التكميلي باعتباره الممثل القانوني للآلية.

٦- تتمتع آلية التعويض التكميلي بالإعفاء الضريبي والمزايا الأخرى التي توافق عليها الدولة المضيفة. ويجب أن تكون الأموال المتاحة في آلية التعويض التكميلي [وأي إيرادات منها] معفاة من الضرائب في جميع الدول الأطراف.

٧- تتمتع آلية التعويض التكميلي بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية، باستثناء ما يتعلق بالائتمانات المحصلة وفقا للمادة ~~الثامنة~~ السابعة عشرة أو التعويضات واجبة الدفع وفقا للمادة ~~التاسعة~~ الثامنة عشرة ويتمتع المدير ~~والموظفون الآخرون~~ في آلية التعويض التكميلي بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية. ويجوز لمؤتمر الأطراف رفع الحصانة عن المدير. ويتمتع الموظفون الآخرون في آلية التعويض التكميلي بالحصانة من الاجراءات القانونية والادارية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في أدائهم بوظائفهم، ويجوز للمدير[11] رفع الحصانة عن الموظفين الآخرين.

المادة التاسعة — مؤتمر الأطراف

يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

أ) تحديد نظامه الداخلي وانتخاب مسؤوليه في كل اجتماع.

ب) وضع القواعد لآلية التعويض التكميلي، والخطوط التوجيهية لعملية التعويض.

ج) تعيين المدير وتحديد شروط تعيينه، وشروط تعيين الموظفين الآخرين في آلية التعويض التكميلي، التي لا يفوض للمدير تقريرها.

~~[11] يحصل المديرون التنفيذيون والمسؤولون والموظفون بموجب بنود اتفاق صندوق النقد الدولي ورابطة التنمية الدولية والاتفاقية المؤسسة لوكالة ضمان الاستثمارات متعددة الأطراف على ما يلي:~~

~~١- الحصانة من الدعاوى القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية.~~

~~٢- حيث أنهم ليسوا من المواطنين المحليين، نفس الحصانات من القيود المفروضة على الهجرة وشروط تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، ونفس التسهيلات المرتبطة بالقيود على العملات كتلك التي تمنحها الدول الأطراف المعنية للممثلين والمسؤولين والموظفين من الدرجات المماثلة في الدول الأطراف الأخرى.~~

~~٣- نفس المعاملة بالنسبة لتسهيلات السفر كتلك الممنوحة للممثلين والمسؤولين والموظفين من الدرجات المماثلة في الدول الأطراف الأخرى.~~

د) تفويض المدير، بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في المادة الحادية عشرة، الصلاحيات والسلطة الضرورية أو المرغوب فيها للقيام بواجبات آلية التعويض التكميلي، وإلغاء أو تعديل هذه التفويضات للسلطة في أي وقت.

هـ) تحديد فترة ومبلغ الاشتراكات الأولية وتحديد الاشتراكات الواجب دفعها إلى آلية التعويض التكميلي عن كل سنة لغاية الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

و) في حالة تطبيق الحد الإجمالي على الاشتراكات بموجب الفقرة ٣ من المادة ~~الثالثة~~ الرابعة عشرة، تحديد المبلغ الكلي الذي ينبغي صرفه لضحايا جميع الأحداث التي تقع خلال الفترة الزمنية التي تنطبق عليها الفقرة ٣ من المادة ~~الثالثة~~ الرابعة عشرة.

ز) تعيين المراجعين.

ح) التصويت على الميزانيات وتحديد الترتيبات المالية لآلية التعويض التكميلي، بما في ذلك الإرشادات حول الاستثمار، واستعراض نفقات آلية التعويض التكميلي واعتماد حساباتها، والنظر في تقارير مراجعي الحسابات وتعليقات المدير عليها.

ط) النظر في تقارير المدير، بما في ذلك التقارير بشأن المطالبات بالتعويض، واتخاذ الإجراءات اللازمة إزاءها والبت في أي موضوع يحيله المدير إليه.

ي) البت في تطبيق المادة ~~السادسة~~ الخامسة والعشرين وتحديد المبلغ الأقصى لهذه المساعدة وأي شروط أخرى لها، عند الضرورة.

ك) تحديد الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تدعى للاشتراك، بدون حقوق التصويت، في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية.

ل) إنشاء أي هيئة ضرورية لتساعده على أداء مهامه، بما في ذلك حسبما يكون ملائما، لجنة تنفيذية تتكون من ممثلين من الدول الأطراف، وتحديد سلطات تلك الهيئة.

م) البت في الحصول على القروض وضمان الأمن للقروض المحصلة طبقا للفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.

ن) حسب الاقتضاء، عقد ترتيبات باسم آلية التعويض التكميلي مع منظمة الطيران المدني الدولي والهيئات الدولية الأخرى.

م ص) النظر في أي موضوع يتعلق بالاتفاقية تحيله إليه أي دولة طرف أو منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة العاشرة — اجتماعات مؤتمر الأطراف

١- يجتمع مؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف عقد الاجتماع التالي بعد مهلة أخرى. ويتولى المدير دعوة الاجتماع إلى الانعقاد في التوقيت والمكان المناسبين.

٢- يدعو المدير مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في اجتماع استثنائي في أي من الحالات التالية:

أ) بناء على طلب ما لا يقل عن خمس العدد الكلي للدول الأطراف.

ب) اذا ألحقت طائرة ضررا يدخل في نطاق هذه الاتفاقية، وكان من المرجح أن تتجاوز تعويضاته الحد المنطبق على المسؤولية المالية طبقا للمادة الرابعة من الاتفاقية بنسبة تزيد على ٥٠ في المئة من الأموال المتاحة في آلية التعويض التكميلي.

ج) في حالة بلوغ الحد الإجمالي للاشتراكات وفقا للفقرة ٣ من المادة ~~الثالثة~~ الرابعة عشرة.

د) اذا مارس المدير سلطاته بموجب الفقرة ١ د) أو هـ) من المادة الحادية عشرة.

٣- تتمتع جميع الدول الأطراف بحق التمثيل على قدم المساواة في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويجب أن تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد. ينبغي أن تتمتع منظمة الطيران المدني الدولي بحق التمثيل، دون حق التصويت، في مؤتمر الأطراف.

٤- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات مؤتمر الأطراف بحضور غالبية الدول الأطراف. ويتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بغالبية الأصوات المدلى بها. وتعتمد القرارات المتخذة بموجب الفقرات الفرعية أ) و ب) و ج) و د) و هـ) و ي) و ل) من المادة التاسعة بأغلبية ثلثي الأصوات.

المادة الحادية عشرة — الأمانة والمدير

١- يكون لآلية التعويض التكميلي أمانة برئاسة مدير. ويجب على المدير أن يعين الموظفين، وأن يشرف على الأمانة، وأن يوجه الأنشطة اليومية لآلية التعويض التكميلي. ويقوم المدير فضلا عن ذلك بما يلي:

أ) يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريرا عن تشغيل آلية التعويض التكميلي، وأن يعرض عليه حساباتها وميزانيتها.

ب) يحصّل جميع الاشتراكات واجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية، وأن يدير ويستثمر أموال آلية التعويض التكميلي، وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار، ومسك حسابات هذه الأموال والمساعدة في مراجعة الحسابات والأموال وفقا للمادة ~~الثامنة~~ السابعة عشرة.

ج) ينظر في طلبات التعويض وفقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، ويعد لمؤتمر الأطراف تقريرا عنها يبين فيه كيفية التصرف في كل منها.

د) يجوز له أن يقرر، ~~في الحالات الملائمة،~~ اتخاذ الإجراءات اللازمة بصفة مؤقتة بموجب ~~الفقرة ٣ من المادة التاسعة عشرة~~ المادة التاسعة عشرة لحين انعقاد الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

هـ) يبت في اتخاذ القرارات بصفة مؤقتة طبقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة، لحين انعقاد الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف طبقا للفقرة ٢ د) من المادة العاشرة.

~~هـ~~ و) يبت في أي مسألة أخرى فوضها إليه مؤتمر الأطراف.

٢- لا يحق للمدير والموظفين الآخرين في الأمانة التماس أو تلقي أي تعليمات بخصوص تصريف مسؤولياتهم من أي سلطة خارجة عن آلية التعويض التكميلي. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم تماما الصفة الدولية لمسؤوليات الموظفين وألا تحاول ممارسة نفوذها على أي من مواطنيها عند قيامهم بمسؤولياتهم.

المادة الثانية عشرة — الاشتراكات في آلية التعويض التكميلي

تكون الاشتراكات في آلية التعويض التكميلي كما يلي:

أ) المبالغ الإلزامية المحصلة عن كل راكب مغادر وكل [طن] من البضائع المغادرة على رحلة تجارية دولية من مطار في دولة طرف. وفي حالة تقديم دولة طرف لإعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تحصل هذه المبالغ عن كل راكب وعن كل [طن من] البضائع المغادرة على أي رحلة تجارية بين المطارين في هذه الدولة الطرف. ~~وعلى المشغل أن يحصل المبالغ الإلزامية ويحولها إلى آلية التعويض التكميلي[٢].~~

~~**المادة الثالثة عشرة — الحد الإجمالي على تحصيل الاشتراكات**~~

~~لا يجوز أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للاشتراكات التي تحصلها آلية التعويض التكميلي في فترة سنتين متتاليتين ثلاثة أضعاف المبلغ الأقصى للتعويض وفقا للفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية.~~

ب) مثل هذه المبالغ لمؤتمر الأطراف يجوز أن تحدد فيما يتعلق بالطيران العام لأغراض تجارية.

وعلى المشغل أن يحصل المبالغ الإلزامية ويحولها إلى آلية التعويض التكميلي[٣].

المادة ~~الرابعة~~ الثالثة عشرة — أساس تحديد الاشتراكات[٤]

١- تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

أ) ينبغي تحقيق أهداف آلية التعويض التكميلي بكفاءة.

ب) ينبغي عدم تشويه المنافسة داخل قطاع النقل الجوي.

ج) ينبغي عدم إحداث تأثير سلبي على قدرة قطاع النقل الجوي على المنافسة بالعلاقة الى وسائط النقل الأخرى.

٢- ~~عند تحديد~~ الاشتراكات، يجب على مؤتمر الأطراف أن ~~يكفل تطبيقها بشكل موحد وغير تمييزي على جميع الدول الأطراف وعلى~~ يحدد المساهمات بطريقة غير تمييزية بين الدول أومشغليها، أو الركاب أو مرسلي البضائع أو المرسل إليهم، ~~بغض النظر عن توقيت انضمامها للاتفاقية، وأيضا مع مراعاة الدول التي لم تصبح طرفا بعد. ولا يجوز استخدام الإشتراكات المحصلة من دولة طرف لتقديم التعويض عن حدث وقع قبل سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف.~~ على أساس الجنسية.

٣- على أساس الميزانية المعدة وفقا للفقرة ١ أ) من المادة الحادية عشرة، تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

أ) الحد الأعلى للتعويض وفقا للفقرة ٢ من المادة ~~التاسعة~~ الثامنة عشرة.

ب) الحاجة إلى الإبقاء على احتياطي في حالة تطبيق الفقرة ٣ من المادة ~~التاسعة~~ الثامنة عشرة.

ج) مطالبات التعويض، والتدابير الرامية لتقليل أو تخفيف التعويضات، والمساعدة المالية بموجب الاتفاقية.

~~[٢] يتعين النظر فيما إذا كانت عبارة "المشغل" تغطي مفهوم "الناقل" تغطية وافية لغرض تحصيل الاشتراكات وتحويلها.~~

[٣] لا بد من النظر فيما اذا كان، لأغراض جمع الاشتراكات وتحويلها، مصطلح "المشغل" يشمل بما فيه الكفاية مفهوم "الناقل".

[٤] يحتمل أن توفر البنود الختامية حدا لسريان المفعول المعرّف وذلك للتأكد من كفاية عدد الركاب وكميات البضائع للحفاظ على السلامة المالية لآلية التعويض التكميلي.

د) تكاليف ومصروفات الإدارة، بما فيها تكاليف ومصروفات اجتماعات مؤتمر الأطراف.

ه) دخل آلية التعويض التكميلي.

و) توافر الأموال الإضافية لغرض التعويض عملا بالفقرة ٤ من المادة ~~الثامنة~~ السابعة عشرة.

المادة ~~الخامسة~~ الرابعة عشرة — ~~الاشتراكات الأولية والتمويل المسبق~~

١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يقرر في اجتماعه الأول فترة ومعدل الاشتراكات الأولية عن الركاب والبضائع المغادرة من دولة طرف، التي يجب دفعها من موعد سريان مفعول الاتفاقية إزاء تلك الدولة الطرف. وإذا قدمت دولة طرف إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تدفع الاشتراكات الأولية بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة على رحلات يغطيها هذا الإعلان من وقت دخوله حيز النفاذ. ويجب تطبيق نفس الفترة ونفس المعدل بالنسبة لجميع الدول الأطراف.

٢- تحدد الاشتراكات وفقا للفقرة ١ بحيث تصل قيمة الأموال المتوافرة على الأقل إلى [٢٥٪] [١٠٠٪] من حد التعويض المنصوص عليه بموجب الفقرة ٢ من المادة ~~التاسعة~~ الثامنة عشرة، في غضون أربع سنوات. وإذا اعتبرت الأموال المتوافرة كافية بالعلاقة إلى التعويض المحتمل أو المساعدة المالية الواجب دفعها في المستقبل المنظور، وتمثل على الأقل [٥٠٪] [١٠٠٪] من هذا الحد، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر عدم تحصيل أي اشتراكات أخرى، إلى حين الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، شريطة تطبيق كل من فترة ومعدل الاشتراكات بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة من دولة تسري عليها لاحقا الاتفاقية.

٣- المبلغ الاجمالي للاشتراكات التي تجمعها آلية التعويض التكميلي ضمن أي فترة من سنتين تقويميتين متتاليتين يجب ألا يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأقصى لمبلغ التعويض طبقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية.

٤- لا يجوز استخدام الاشتراكات التي يحصلها المشغل من دولة طرف لتقديم التعويض عن حدث وقع قبل سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

المادة ~~السادسة~~ الخامسة عشرة — تحصيل الاشتراكات

١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يضع في اللوائح التنظيمية آلية شفافة ومسؤولة واقتصادية للقيام بتحصيل وإيداع الاشتراكات. وعلى مؤتمر الأطراف عند إنشاء الآلية أن يتفادى جاهدا فرض أي أعباء لا داعي لها. ويجب فرض فوائد على الاشتراكات المتأخرة حسبما تقضي به اللوائح التنظيمية.

٢- في حالة عدم جمع أو عدم تحويل أحد المشغلين للاشتراكات التي قام بتحصيلها إلى آلية التعويض التكميلي، فعلى المدير اتخاذ التدابير الملائمة حيال هذا المشغل بغية استرداد أي مبلغ مستحق عليه. وعلى كل دولة طرف إمكانية رفع دعوى لتحصيل المبلغ المستحق ضمن اختصاصها القانوني، بغض النظر عن الدولة الطرف التي نشأ الدين فيها.

المادة ~~السابعة~~ السادسة عشرة — واجبات الدول الأطراف

١- يجب على كل دولة طرف ~~أن تكفل الوفاء بالتزام تحصيل وتحويل الاشتراكات إلى آلية التعويض التكميلي الناشئة بموجب هذه الاتفاقية، وأن تتخذ أي~~ التدابير الملائمة ~~وفقا لقانونها~~، بما فيها إنزال أي عقوبات تراها ضرورية، ~~بغية~~

~~التنفيذ الفعلي لأي من هذه الالتزامات.~~ لكي تكفل بأن المشغل يفي بالتزاماته بجمع وتحويل الاشتراكات الى آلية التعويض التكميلي.

٢- يجب على كل دولة طرف أن تضمن تزويد آلية التعويض التكميلي بالمعلومات التالية:

أ) عدد الركاب وكمية البضائع المغادرة على رحلات تجارية دولية من هذه الدولة الطرف.

ب) هوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات.

في حالة ما تكون أحدى الدول الأطراف قد قدمت إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، عليها أن تضمن أيضا تقديم المعلومات التي تبين عدد الركاب ونوعية البضائع المغادرة علي رحلات تجارية بين المطارين في تلك الدولة الطرف، وهوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات. وتكون الإحصاءات المقدمة في كل حالة دليلا ظاهريا على الحقائق المذكورة فيها.

٣- إذا لم تف دولة طرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ونتج عن ذلك خسارة لآلية التعويض التكميلي، تكون الدولة الطرف مسؤولة عن هذه الخسارة. ويقرر مؤتمر الأطراف، بناء على توصية من المدير، ما إذا كان على الدولة الطرف أن تدفع مقابل هذه الخسارة.

~~المادة الثامنة السابعة عشرة~~ — أموال آلية التعويض التكميلي

١- لا يجوز استخدام أموال آلية التعويض التكميلي إلا للأغراض المحددة في الفقرة ٢ من المادة الثامنة.

٢- يجب أن تتوخى هذه الآلية أعلى درجة من الحذر في إدارة أموالها والمحافظة عليها. ويجب المحافظة على الأموال وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار. ولا يجوز الاستثمار إلا في الدول الأطراف.

٣- تحفظ حسابات لأموال آلية التعويض التكميلي. ويقوم مراجعو حسابات آلية التعويض التكميلي بمراجعة الحسابات وتقديم تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف.

٤- يجوز لآلية التعويض التكميلي، في حالة عجزها عن الوفاء بمطالبات التعويض السليمة بسبب عدم كفاية الاشتراكات التي حصلتها، أن تحصل على اعتمادات ائتمانية من المؤسسات المالية لدفع التعويض، ويجوز لها أن تضمن تلك الاعتمادات.

الفصل الرابع

التعويض من آلية التعويض التكميلي

~~المادة التاسعة~~ الثامنة عشرة — التعويض

١- تقدم آلية التعويض التكميلي تعويضا للأشخاص الذين أصابهم الضرر في إقليم دولة طرف، بنفس الشروط التي تنطبق على مسؤولية المشغل ~~وبغض النظر عن الدولة التي يكون لمشغل الطائرة فيها مقر عمله الرئيسي، أو محل إقامته الدائمة، إن لم يكن له مثل هذا المقر فيها. ولا يدفع هذا التعويض إلا بالقدر الذي يتجاوز حدود المبلغ الكلي للتعويضات طبقا للمادة الرابعة. وإذا كان للمشغل مقر عمل رئيسي في دولة حدوث الضرر، أو كان له فيها محل إقامته الدائمة، إن لم يكن له مقر عمل رئيسي فيها،~~ وحيث يحدث الضرر بسبب طائرة في حالة طيران في رحلة غير دولية فلا يدفع التعويض إلا اذا قدمت الدولة الطرف إعلانا وفقا للفقرة ٢ من المادة الثانية. ولا يدفع هذا التعويض إلا بالقدر الذي يتجاوز حدود المبلغ الكلي للتعويضات طبقا للمادة الرابعة.

٢- الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي تتيحه آلية التعويض التكميلي عن كل حدث [٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣] وحدة حقوق سحب خاصة. ~~والمساعدة المالية~~ والمدفوعات المقدمة بموجب الفقرة ٣ وتوزيع المبالغ المحصلة بموجب الفقرة ٢ من المادة ~~الخامسة~~ الرابعة والعشرين تكون زائدة عن الحد الأقصى لمبلغ التعويض.

٣- ~~اذا لم يتوفر التأمين كليا أو جزئيا~~ اذا حدد مؤتمر الأطراف عدم وجود تأمين كلي أو جزئي في فترة ما بقدر ما يحدده المؤتمر بالنسبة للأضرار التي تشملها الاتفاقية فيما يخص مبالغ التغطية أو المخاطر المغطاة أو اذا كان متوفرا بتكلفة غير متوافقة مع التشغيل المستمر للنقل الجوي، ~~يمكن أن يقرر مؤتمر الأطراف [، بالنسبة للأحداث المقبلة التي تسبب ضررا يستحق التعويض بموجب الاتفاقية،]~~ سواء بشكل عام أو بالنسبة لمشغل معين بعد وقوع حدث يؤثر على ذلك المشغل يجب أن ~~تقدم~~ تدفع آلية التعويض التكميلي، بالنسبة للأحداث المقبلة التي تسبب ضررا يستحق التعويض بموجب هذه الاتفاقية، مساعدة ~~مالية لمشغلي الطائرات لدفع~~ التعويضات التي ~~يتحملون~~ يتحمل المشغل المتضرر مسؤوليتها وفقا للمادتين الثالثة والرابعة. ويجب أن يرفع هذا الدفع المشؤولية عن عاتق المشغل أو المشغلين. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر فرض رسم، ويكون دفع هذا الرسم من جانب المشغل أو المشغلين عن الفترة التي يغطيها شرطا ~~للاستفادة من الحماية الممنوحة بموجب هذا القرار~~. لآلية التعويض التكميلي لاتخاذ الاجراءات المحددة في هذه الفقرة.

المادة ~~العشرون~~ التاسعة عشرة — الدفع تحت الحساب والتدابير الأخرى

١- يمكن لآلية التعويض التكميلي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، أن تدفع بدون إبطاء إلى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية مبالغ تحت الحساب لكي يفوا باحتياجاتهم الاقتصادية الفورية. ويجب ألا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بأي حق في التعويض، ويجوز خصمها من أي مبلغ تدفعه فيما بعد آلية التعويض التكميلي.

٢- بغض النظر عن الفقرة ١ أعلاه، يمكن أيضا لآلية التعويض التكميلي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن تعويض المطالبات، أن تتخذ تدابير أخرى للتقليل إلى أدنى حد من التعويضات أو التخفيف من أي ضرر تسبب فيه أي حدث.

الفصل الخامس

أحكام خاصة بشأن التعويض وحق الرجوع

المادة ~~الحادية والعشرون~~ العشرون — الأفعال أو الامتناع عن الأفعال من جانب الضحايا

إذا أثبت المشغل أو أثبتت آلية التعويض التكميلي أن الضرر قد تسبب فيه أو أسهم في حدوثه فعل أو امتناع عن الفعل من جانب المدعي، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه، بطريقة متعمدة أو برعونة مع العلم بأنه من المرجح حدوث الضرر، يعفى المشغل أو آلية التعويض التكميلي إعفاء كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه هذا المدعي بقدر ما يكون هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل قد سبب الضرر أو أسهم في حدوثه.

المادة ~~الثانية~~ الحادية والعشرون — تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى

الحدود المنصوص عليها في المادة الرابعة وفي الفقرة ٢ من المادة ~~التاسعة~~ الثامنة عشرة لا تمنع المحكمة بالاضافة الى ذلك من أن تحكم، بموجب القوانين الخاصة بها، بدفع كل أو بعض تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى التي تحملها المدعي بما في ذلك الفوائد. ولا يسري هذا الحكم السابق إذا كان مبلغ التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بخلاف تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى، لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي عرضه ~~الناقل~~ المشغل كتابة للمدعي في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ الواقعة التي تسببت في الضرر أو قبل بدء الدعوى إذا كان ذلك بعد نهاية هذه الفترة.

المادة ~~الثالثة~~ الثانية والعشرون — التعويض المخفض

إذا زاد المبلغ الكلي للتعويضات المقرر دفعها عن المبالغ المتاحة وفقا للمادتين الرابعة ~~والتاسعة~~ والثامنة عشرة، يقدم تفاضليا للوفاء على نحو تناسبي بمطالبات التعويض عن الوفاة والإصابة العقلية والبدنية في المقام الأول. ويوزع أي جزء متبقي من المبلغ الكلي بالتناسب بين مطالبات التعويض عن الأضرار الأخرى.

المادة ~~الرابعة~~ الثالثة والعشرون — التعويض الإضافي

١- بقدر ما يكون المبلغ الإجمالي للأضرار يتجاوز الحدود المفروضة وفقا للمادة الرابعة والفقرة ٢ من المادة ~~التاسعة~~ الثامنة عشرة، يجوز للأشخاص الذين لحق بهم الضرر أن يطالبوا بالتعويض من المشغل وفقا للفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

٢- المشغل مسؤول عن هذا التعويض الإضافي بقدر ما يثبت الشخص الذي يطلب التعويض أن المشغل، أو إدارته العليا اذا كان شخصية اعتبارية، قد قام بما يلي:

أ) ارتكب عمدا فعلا من أفعال التدخل غير المشروع.

ب) أو أسهم في الحدث عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، إذا كان هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل:

١) يقع في إطار المسؤولية التنظيمية والسيطرة الفعلية للمشغل.

٢) السبب الرئيسي في وقوع الحدث بخلاف فعل التدخل غير المشروع.

٣) مرتكبا بالتغاضي عن مخاطرة معروفة ومرجح حدوثها ووشيكة.

٣- لأغراض الفقرة ٢ ب) ٣)، تعتبر الإدارة العليا للمشغل بصورة قطعية أنها لم تتغاض عن المخاطر اذا طبق المشغل، فيما يتعلق بالمجال الأمني المعني، المعيار السائد[٥ ٢] في الصناعة، وكان حائزا في وقت وقوع الحدث على شهادة تقييم صالحة فيما يتعلق بذلك الأمر. ولا يحد ما سبق من المسوغات الأخرى التي قد تستند إليها الإدارة العليا لإثبات إنها لم تتغاض عن هذه المخاطر.

المادة ~~الخامسة~~ الرابعة والعشرون — حق الرجوع

١- رهنا بأحكام الفقرة ٢ ، ليس لأي شخص أو لآلية التعويض التكميلي حق الرجوع على أي شخص، إلا إذا كان هذا الشخص أو كانت إدارته العليا في حالة الشخصية الاعتبارية قد ارتكبت عمدا فعلا من أفعال التدخل غير المشروع.

٢- تتمتع آلية التعويض التكميلي بحق الرجوع على المشغل للتعويض رهنا بالشروط المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ~~الرابعة~~ الثالثة والعشرين بشرط عدم إنفاذ أي مطالبة من هذا النوع حتى الانتهاء من جميع المطالبات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة والفقرة ١ من المادة ~~الرابعة~~ الثالثة والعشرين.

٣- يستخدم أي مبلغ مستلم بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، في المقام الأول، لتقديم التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحدث الذي أدى إلى نشوء دعوى الرجوع، والذي يزيد عن المبلغ المحدد في الفقرة ٢ من المادة ~~التاسعة~~ الثامنة عشرة.

[٥ ٢] المعيار السائد في الصناعة في الوقت الحالي هو برنامج "تدقيق السلامة التشغيلية" التابع للاياتا.

الفصل السادس

المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

المادة ~~السادسة~~ الخامسة والعشرون — المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

اذا كان المشغل الذي له مقر أعماله الرئيسي أو، اذا لم يكن لديه مثل هذا المقر، محل إقامته الدائم في دولة طرف مسؤولا عن الضرر الذي يحدث في دولة غير طرف، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، على أساس كل حالة على حدة، أن توفر آلية التعويض التكميلي دعما ماليا لذلك المشغل. ولا يجوز أن يقدم هذا الدعم إلا بالنسبة للضرر الذي يندرج بموجب الاتفاقية لو كانت الدولة غير الطرف دولة طرفا وإذا وافقت الدولة غير الطرف بشكل مقبول لدى مؤتمر الأطراف بأن تكون ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة الى الأحداث التي تؤدي الى هذه الأضرار ما لم يتفق مؤتمر الأطراف على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يتجاوز الدعم المالي مبلغ التعويض الأقصى المحدد في الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة. وإذا كانت الملاءة المالية للمشغل المسؤول مهددة حتى لو منح الدعم، يجب عدم منح ذلك الدعم إلا إذا اتخذ المشغل المسؤول ترتيبات كافية لحماية ملاءته المالية.

الفصل السابع

ممارسة الانتصاف والأحكام ذات الصلة

المادة ~~السابعة~~ السادسة والعشرون — الانتصاف الخالص

٣- بدون المساس بمسألة من هم الاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى وما هي حقوق كل منهم، لا يمكن رفع أي دعوى للتعويض عن الضرر الناجم عن فعل من أفعال التدخل غير المشروع، أيا كان أساسها، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو المسؤولية التقصيرية أو بالتعاقد أو بخلاف ذلك، إلا ضد المشغل وتكون خاضعة لنفس الشروط وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يمكن مطالبة أي شخص آخر بالتعويض عن هذه الأضرار.

٤- لا تنطبق الفقرة ١ على أي دعوى ضد أي فرد ارتكب عمدا فعلا من أفعال التدخل غير المشروع.

المادة ~~الثامنة~~ السابعة والعشرون — تحويل حقوق السحب الخاصة

إن المبالغ المذكورة بوحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب التعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي. وعند التقاضي تحول هذه المبالغ إلى العملات الوطنية وفقا لقيمة هذه العملات بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي في عملياته ومعاملاته السارية. وتحسب القيمة بالعملة الوطنية للدولة الطرف التي ليست عضوا في صندوق النقد الدولي وفقا للطريقة التي تحددها هذه الدولة لكي تعبر إلى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية للدول الطرف عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ الواردة في المادة الرابعة.

المادة ~~التاسعة~~ الثامنة والعشرون — مراجعة حدود المسؤولية

١- رهنا بالفقرة ٢ أدناه، يجب مراجعة المبالغ المحددة في المادتين الرابعة والتاسعة عشرة من جانب المدير مع تطبيق عامل تضخم يساوي معدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة أو في المرة الأولى منذ تاريخ سريان الاتفاقية. ويجب أن يحسب معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التضخم على أنه المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام القياسية لأسعار المنتجات الاستهلاكية في الدول التي تشمل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة في المادة ~~الثامنة~~ السابعة والعشرين.

٢- اذا تبين من المراجعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ في المئة، فعلى المدير أن يخطر مؤتمر الأطراف بتعديل حدود المسؤولية. ويصبح هذا التعديل ساريا بعد ستة أشهر من انعقاد مؤتمر الأطراف، ما لم تسجل غالبية الدول الأطراف اعتراضها عليه. وعلى المدير أن يخطر فورا جميع الدول الأطراف بسريان أي تعديل.

المادة ~~الثلاثون~~ التاسعة والعشرون — المحكمة المختصة

١- مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أن ترفع دعاوى التعويض بموجب أحكام هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي وقع الضرر فيها.

٢- إذا حدث الضرر في أكثر من دولة طرف يجوز رفع جميع دعاوى التعويض بموجب هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي كانت الطائرة موجودة في مجالها الجوي الإقليمي أو كانت على وشك مغادرته عند وقوع الحدث.

٣- دون الإخلال بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، يجوز أن يقدم في أي دولة طرف الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة، ومن بينها إجراءات الحماية، وفقا لما ينص عليه قانون تلك الدولة.

المادة ~~الحادية~~ و~~ الثلاثون — تدخل آلية التعويض التكميلي في الدعاوى

١- يجب على كل دولة طرف، أن تكفل تمتع آلية التعويض التكميلي بحق التدخل في الدعوى المرفوعة على المشغل أمام محاكمها.

٢- باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٣، فان آلية التعويض التكميلي غير ملزمة بأي حكم أو قرار صادر نتيجة لدعوى لم تكن طرفا فيها.

٣- اذا رفعت دعوى ضد المشغل في دولة طرف، يحق لكل طرف في تلك الدعوى إخطار آلية التعويض التكميلي بالدعوى. وإذا تم ذلك الإخطار بموجب قانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى وخلال مدة تسمح لآلية التعويض التكميلي بالتدخل في الدعوى، فستكون آلية التعويض التكميلي ملزمة بالحكم أو القرار الصادر في الدعوى حتى لو لم تتدخل فيها.

المادة ~~الثانية~~ الحادية والثلاثون — الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تصبح الأحكام الصادرة عن محكمة مختصة بموجب المادة ~~الثلاثين~~ التاسعة والعشرين، بعد إجراء محاكمة، أو غيابيا، تصبح اذا جاز إنفاذها في الدولة الطرف التي تتبع لها تلك المحكمة، قابلة للنفاذ أيضا في أي دولة طرف أخرى، حال استيفاء الإجراءات التي تقتضيها تلك الدولة الطرف.

٢- يجب عدم إعادة فتح موضوع الدعوى في أي طلب للاعتراف بالأحكام أو إنفاذها بموجب هذه المادة.

٣- يجوز رفض الاعتراف بأحد الأحكام أو رفض إنفاذه في الحالات التالية:

~~أ~~) إذا كان الاعتراف أو الإنفاذ مخالفا بوضوح للسياسة العامة في الدولة الطرف التي يطلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

ب) إذا لم يكن المدعى عليه/عليها قد تسلم إشعارا بالمحاكمة في الوقت وبالشكل الذي يسمحان له بإعداد دفاعه وتقديمه.

ج) ان الحكم في الدعوى كان موضوع حكم أو قرار تحكيم سابق بين نفس الأطراف واعتبر نهائيا وقاطعا بمقتضى قانون الدولة الطرف التي طلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

د) ان الحكم جاء وليد غش من أي من الأطراف.

ه) ان حق إنفاذ الحكم لا يؤول إلى الطالب.

و) يتم اخطار جهة الايداع لامكانية الرفض، قبل وقوع الحادث، من جانب الدولة الطرف حيث يطلب فيها الاعتراف أو الانفاذ.

~~و) ان حق إنفاذ الحكم لا يؤول إلى الطالب.]~~

٤- يمكن رفض الاعتراف بحكم وانفاذه ~~و~~بقدر ما يكون الحكم قد قضى بتعويضات، ومن بينها تعويضات رادعة أو جزائية، لا تعوض طرفا ثالثا عن ضرر فعلي تكبده.

~~٤~~ ٥- عندما يصبح الحكم قابلا للنفاذ تصبح المصاريف أيضا قابلة للاسترداد بموجب الحكم نفسه.

المادة ~~الثالثة~~ الثانية والثلاثون — الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- للدول الأطراف أن تعقد اتفاقات إقليمية ومتعددة الأطراف بخصوص الاعتراف بالأحكام وإنفاذها تمشيا مع أهداف هذه الاتفاقية، بشرط ألا يترتب على تلك الاتفاقات مستوى من الحماية لأي طرف ثالث أو مدعى عليه يقل عن مستوى الحماية المقدم بموجب هذه الاتفاقية.

٢- على الدول الأطراف أن تقوم، عن طريق جهة الإيداع، بإبلاغ بعضها البعض بأي اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف تكون قد عقدتها قبل أو بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

٣- لا تؤثر أحكام الفصل السابع من هذه الاتفاقية على الاعتراف بأي حكم صادر بموجب تلك الاتفاقات أو إنفاذه.

المادة ~~الرابعة~~ الثالثة والثلاثون — مدة التقادم

١- يسقط حق التعويض بموجب المادة الثالثة اذا لم ترفع دعوى في غضون ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة التي تسببت في الضرر.

٢- يسقط حق التعويض بموجب المادة ~~التاسعة~~ الثامنة عشرة إذا لم ترفع دعوى أو يقدم إخطار وفقا للفقرة ٣ من المادة ~~الحادية~~ الثلاثين في غضون ثلاث سنوات من تاريخ الحدث الذي تسبب في الضرر.

٣- تحدد طريقة حساب ثلاث سنوات وفقا لقانون المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

المادة ~~الخامسة~~ الرابعة والثلاثون — وفاة الشخص المسؤول

في حالة وفاة الشخص المسؤول ترفع دعوى التعويض عن الأضرار على من يمثله قانونيا في أملاكه وتخضع لأحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الثامن

تطبيق الاتفاقية

المادة ~~السادسة~~ الخامسة والثلاثون — طائرات الدولة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي تسببها طائرات الدولة. وتعد من طائرات الدولة كل طائرة تستخدم في أغراض عسكرية أو لأغراض الجمارك أو الشرطة.

~~**المادة السابعة والثلاثون — الضرر النووي**~~

~~لا تترتب مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عن الضرر الناجم عن أي واقعة نووية اذا كان مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن هذا الضرر بموجب اتفاقية باريس بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢٩ بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية، أو بموجب اتفاقية فيينا بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢١ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أو أي تعديل أو اتفاقية لهما في حالة سريان.~~

[ستتم إضافة الأحكام النهائية]

– انتهـــى –